

٢٦٣ - ٦٠٢ - ٢٠١٧ / ٢٠١٦ / ٥٩

٤٤٦ / ٢٤٦ / ٩٢
٩٢ / ١٧ / ٢٠١٦
هنا

جع

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشار / محمد محمد طيطحة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الجواد موسى ، عبد الله لمليوم
أمين محمد طموم نواب رئيس المحكمة
وعصام توفيق

بحضور السيد رئيس النيابة / محمد الشباشي

وحضور السيد أمين السر / بيومي زكي نصر

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الخميس ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٦٤٥ لسنة ٦٢٢ ق .

المرفوع من

السيد / عبد الحافظ إبراهيم سمرة - المقيم ببلقاس خلف عمر أفندي - محافظة الدقهلية .

لم يحضر عنه أحد .

ضد

١- السيد الدكتور / وزير المالية - بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .

٢- السيد / مراقب عام مأمورية الضرائب العامة بالمنصورة - بصفته .

يعلنان بنيابة قضايا الدولة - مجمع التحرير - القاهرة .

حضر عنهم الأستاذ / السيد زكريا - المستشار بنيابة قضايا الدولة .

سليمان

(٢)

الوقائع

في يوم ٢٠٠٢/٥/١١ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ في الاستئناف رقم ٨٠٨ لسنة ٥٣ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .
وفي اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .
وفي ٢٠٠٢/٦/١٩ أعلن المطعون ضدهما بصفتيهما بصحيفة الطعن .
وفي ٢٠٠٢/٦/٢٣ أودع المطعون ضدهما بصفتيهما مذكرة طلباً فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكوريها وطلبت فيها انقضاء الخصومة في الطعن صلحاً .
وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٢ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٩/١٠/٨ وبها سمعت الداعى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى المطعون ضدهما بصفتيهما والنيابة كل على ما جاء بمذكوريه والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر / عبد الجود موسى عبد الجود " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداوله .
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع تتحقق - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - في أن الطاعن أقام الداعى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠١ ضرائب أمام محكمة المنصورة الابتدائية طالباً الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٩٩ بعد قبول طعنه للتقرير به بعد الميعاد ، واعتبار الطعن ممتنداً وإعادة الأوراق إلى اللجنة المختصة لإعادة الفحص ، حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد القرار المطعون عليه ، استئناف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠٨ لسنة ٥٣ ق أمام محكمة استئناف المنصورة التي قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت المصلحة

(٣)

المطعون ضدها في ٢٠٠٨/٥/٨ طلباً مرفقاً به محضر اتفاق مورخ ٢٠٠٨/٢/٣ بين الطاعن والمطعون ضدها لإنتهاء النزاع صلحاً في ظل أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ثم قدمت مذكرة تكميلية أبدت فيها الرأي بالقضاء الخصومة في الطعن صلحاً ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة للنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث لما كانت الفقرتان الأولى والثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد نصتا على أن "في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ طلب إنتهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوي للضريبة المتنازع عليها وفقاً للشريحة الآتية ، ويترتب على وفاء الممول بالنسبة المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء " . لما كان ذلك ، وكان النزاع محل الطعن يتعلق بمنازعة ضريبية بين الطاعن والمصلحة المطعون ضدها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، وطلب الطاعن إنتهاء هذا النزاع صلحاً ، وورد كتاب المصلحة المورخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ يفيد اتفاق الطرفين على إنتهاء النزاع صلحاً إلا أن الطاعن لم يقدم للمحكمة ما يفيد براءة ذمته من قيمة الضريبة والبالغ الأخرى المتنازع عليها ووفاته للنسب المقررة ، فإن الشروط التي استلزمتها نص المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تكون غير متوافرة بما يتبعين معه الالتفات عن طلب إنتهاء المنازعه صلحاً .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينبع الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع إذ تقدم بجدة ٢٠٠٢/٢/٩ بمذكرة طلب فيها على سبيل الاحتياط فتح باب المرافعة حتى يتمكن من الطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه على علم الوصول الخاص بإخطاره بنموذج ١٩ ضرائب إلا أن الحكم المطعون فيه ثقى عن هذا الطلب وهو ما يشوبه بالإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

(٤)

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، إذ إن الطاعن لم يقدم الدليل على أنه قد مذكرة بجلسة ٢٠٠٢/٢/٩ أمام المحكمة المطعون في حكمها ، وكانت الأوراق خالية مما يفيد ذلك ، فإن نعيه في هذا الخصوص يكون عارياً من الدليل وبالتالي غير مقبول ، هذا فضلاً عن أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المحكمة لا تلتزم بإلزام طلب الخصوم إعادة الدعوى للمرافعة طالما وجدت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون إذ تمسك أمام المحكمة المطعون في حكمها بخلو علم وصول - الإعلان بنموذج ١٩ ضرائب - من البيانات الجوهرية التي أوجبها القانون ، وهي تاريخ التسلیم واسم المستلم وصفته وتوقع ساعي البريد بخط واضح إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتناول دفاعه الجوهرى بهذا الخصوص بالرد والتبرير ، وهو ما يشوبه بالقصور البطل ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان المعمول بربط الضريبة ، وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ، فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى المعمول بإخباره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول في قوة الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، ولم يشا أن يقصد المأمورية بإجراءات الإعلان التي فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ، ووضع الإجراءات التي فرض على عامل البريد اتباعها في خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم في الآثار المترتبة عليها بأن نص في المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة في سنة ١٩٦٣ على أن " المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من مصلحة الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها البند ٢٥٨ ، ونص فيه على أن " المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم ، وفي حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو من يكـون ساكـناً معـه من أقارـبه أو أصـهارـه بعد

تابع الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٧٢ ق : -

(-)

التحقق من صفتهم والتوفيق منهم ، وذلك تمشياً مع قانون المرافعات " ، ومفاد ذلك أن تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذي وقع أمامه في حالة عدم وجود المرسل إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ثبت بمدوناته أنه " بالاطلاع على الملف الفردي أن المستأنف (الطاعن) قد وقع على علم الوصول كما أنه استوفى شروطه القانونية " ، وكان الحكم المستأنف للمؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته كذلك أن الطاعن لم يطعن على التوقيع المنسوب إليه على علم وصول بالإعلان بنموذج ١٩ ضرائب بأية مطاعن ، فإن النفي على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن .

لذلک

رفضت المحكمة الطعن ، وألزمت الطاعن المصاروفات مع مصادره الكفالة .

نائب رئيس المحكمة

zir

أمين السر